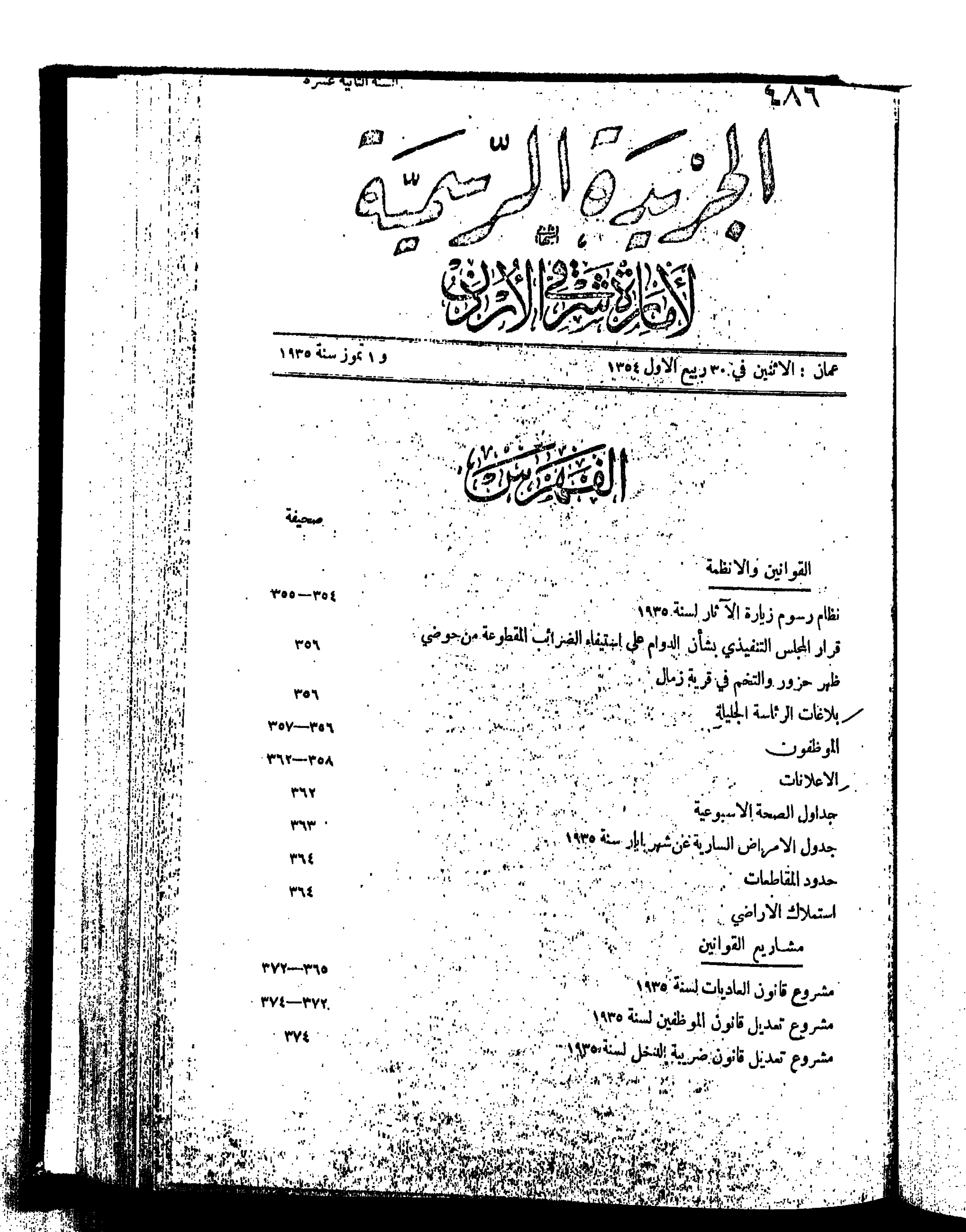


السنة الثانية عشرة

٤٨٦

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٣٠ ربيع الاول ١٣٥٤ و ١ تموز سنة ١٩٣٥

الفهرس

	صحيفة
القوانين والانظمة	
نظام رسوم زيارة الآثار لسنة ١٩٣٥	٣٥٤—٣٥٥
قرار المجلس التنفيذي بشأن الدوام على استيفاء الضرائب المقطوعة من حوضي ظهر حزور والتخم في قرية زمال	٣٥٦
بلاغات الرئاسة الجليلة	٣٥٦
الموظفون	٣٥٦—٣٥٧
الاعلانات	٣٥٨—٣٦٢
جداول الصحة الاسبوعية	٣٦٢
جدول الامراض السارية عن شهر ايار سنة ١٩٣٥	٣٦٣
حدود المقاطعات	٣٦٤
استملاك الاراضي	٣٦٤
مشاريع القوانين	
مشروع قانون العاديات لسنة ١٩٣٥	٣٦٥—٣٧٢
مشروع تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥	٣٧٢—٣٧٤
مشروع تعديل قانون ضريبة النخل لسنة ١٩٣٥	٣٧٤

ينشر فيما يلي (نظام اجور زيارة الآثار لسنة ١٩٣٥) الذي أقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٦-٩٣٥ ورقم ١٠٤٦ واقترن بتصديق صاحب السمو أمير البلاد المعظم أيده الله .

٢٦-٦-١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

نظام رسوم زيارة الاثار لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (نظام رسوم زيارة الآثار لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تستوفى الرسوم التالية عن كل شخص غير اردني :

	مل	لف
أ — عن زيارة آثار وادي موسى (بترا)	٠٠٠	١
ب — عن زيارة آثار جرش	١٠٠	٠

المادة الثالثة — تستوفى الرسوم التالية من :

أ — ١ — الرعايا الاردنيين .

٢ — الاجانب المقيمين عادة في شرق الاردن .

٣ — ضباط وصف ضباط وجنود قوات جلالته البرية والهوائية المقيمين في فلسطين او شرق الاردن مع نسائهم واولادهم .

٤ — ضباط وصف ضباط وجنود قيادة قوة الطيران في الشرق الاوسط المقيمين في القاهرة مع نسائهم واولادهم .

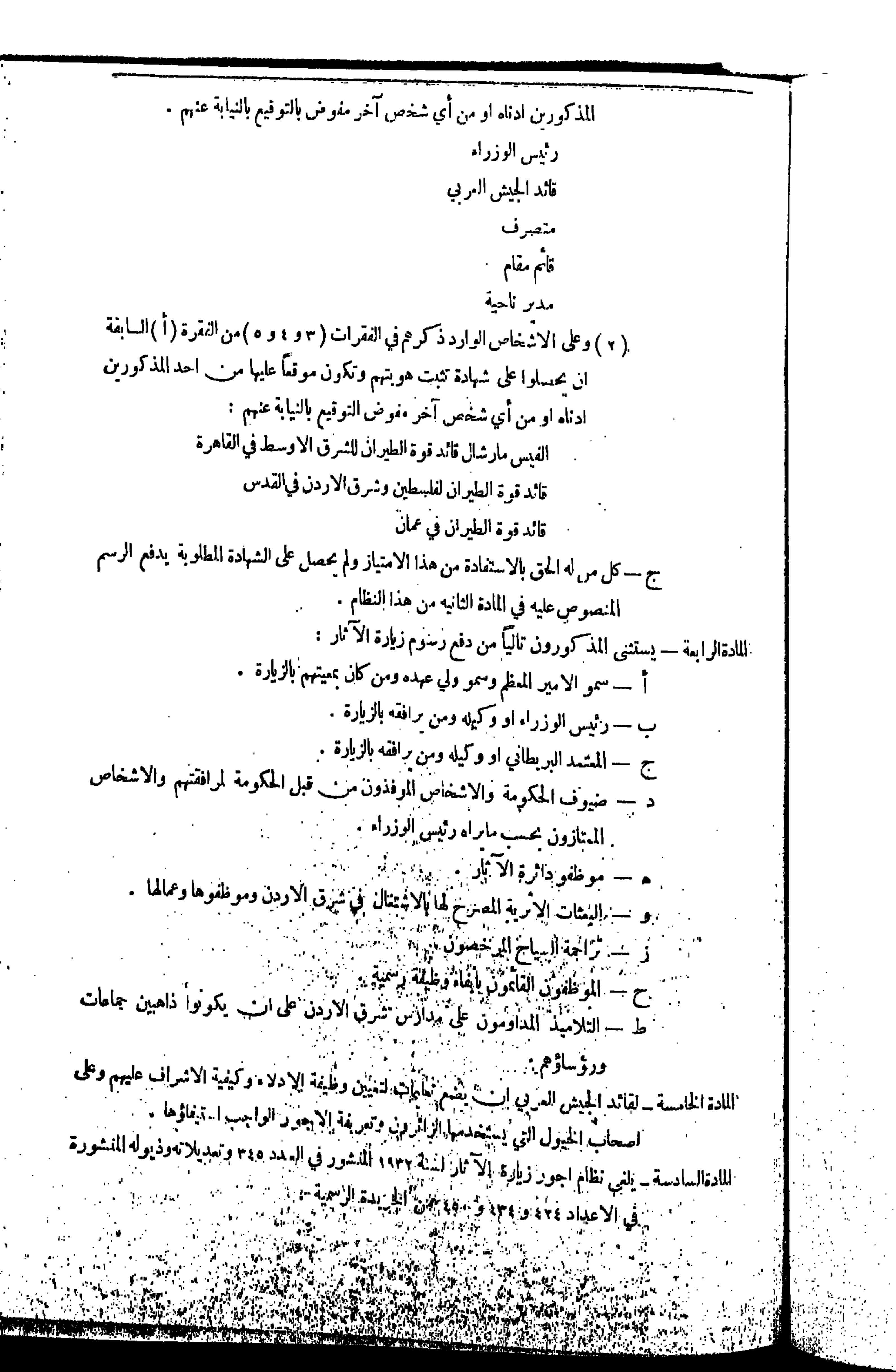
٥ — ضباط وصف ضباط وجنود سفن جلالته وطياراتها اثناء زيارة سفنهم البحرية الموانيء الفلسطينية والاردنية مع نسائهم واولادهم .

٦ — جماعات تلاميذ المدارس والكليات من خارج شرق الاردن على ان تكون هذه الجماعات موفدة من مدارسها ومقبولة بهذه الصفة من قبل رئيس الوزراء .

	مل
أ — عن زيارة وادي موسى (بترا)	٥٠
ب — عن زيارة آثار جرش	٢٠

ب — من أجل الاستفادة من هذا الامتياز :

(١) يجب على الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات (١ و ٢ و ٦) من الفقرة (أ) السابقة ان يحصلوا على شهادة تثبت هويتهم وتكون موقعاً عليها من احد



المذكورين ادناه او من أي شخص آخر مفوض بالتوقيع بالنيابة عنهم .

رئيس الوزراء

قائد الجيش العربي

متصرف

قائم مقام

مدير ناحية

(٢) وعلى الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من الفقرة (أ) السابقة ان يحصلوا على شهادة تثبت هويتهم وتكون موقعاً عليها من احد المذكورين ادناه او من أي شخص آخر مفوض التوقيع بالنيابة عنهم :

الفيس مارشال قائد قوة الطيران للشرق الاوسط في القاهرة

قائد قوة الطيران لفلسطين وشرق الاردن في القدس

قائد قوة الطيران في عمان

ج — كل من له الحق بالاستفادة من هذا الامتياز ولم يحصل على الشهادة المطلوبة يدفع الرسم المنصوص عليه في المادة الثانيه من هذا النظام .

المادة الرابعة — يستثنى المذكورون تالياً من دفع رسوم زيارة الآثار :

أ — سمو الامير المعظم وسمو ولي عهده ومن كان بمعيتهم بالزيارة .

ب — رئيس الوزراء او وكيله ومن يرافقه بالزيارة .

ج — المعتمد البريطاني او وكيله ومن يرافقه بالزيارة .

د — ضيوف الحكومة والاشخاص الموفدون من قبل الحكومة لمرافقتهم والاشخاص الممتازون بحسب ماراه رئيس الوزراء .

هـ — موظفو دائرة الآثار .

و — البعثات الاثرية المصرح لها بالاشتغال في شرق الاردن وموظفوها وعمالها .

ز — تراجمة السياح المرخصون .

ح — الموظفون القائمون بأداء وظيفة رسمية .

ط — التلاميذ المداومون على مدارس شرق الاردن على ان يكونوا ذاهبين جماعات ورؤساؤهم .

المادة الخامسة — لقائد الجيش العربي ان يضع تعليمات لتعيين وظيفة الادلاء وكيفية الاشراف عليهم وعلى اصحاب الخيول التي يستخدمها الزائرون وتعريفة الاجور الواجب استيفاؤها .

المادة السادسة — يلغى نظام اجور زيارة الآثار لسنة ١٩٣٢ المنشور في العدد ٣٤٥ وتعديلاته وذيوله المنشورة في الاعداد ٤٢٤ و ٤٣٤ و ٤٩٠ من الجريدة الرسمية .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

بالنظر لما تبين من انه عند تحديد اراضي قرية دير يوسف التابعة لقرية عنبه في لواء عجلون وجد ان اهالي زمال يملكون اراضي حوضي ظهر حزور والتخم مع ان الضرائب المقطوعة على هذين الحوضين تدفع مع ضرائب عنبه ودير يوسف ولكن تسهيلا لاعمال اهالي القرية اضيفت اراضي الحوضين المار ذكرهما الى قرية زمال برضى الطرفين اذ بينما كان ينوى تطبيق قانون ضريبة الاراضي على قرية دير يوسف في السنة الحاضرة تأخر ذلك بسبب تأخر اعمال التسوية في القرية المذكورة ولما كانت الضرائب المقطوعة ستوزع على هذه القرية وتشمل هذه الضرائب الحوضين المار ذكرهما اللذين نشرت قوائم تثمينهما مع قريـة زمال وبما انه لايمكن تنزيل الضرائب المقطوعة عنهما نظراً لاشتراكهما مع ضرائب قرية عنبه قرر المجلس التنفيذي في جاسته المنعقدة بتاريخ ١٢—٦—٩٣٥ ورقم ١٠٥١ الموافقة على الغاء قوائم التثمين العائدة لهذين الحوضين الوارد ذكرهما في قرار المجلس رقم ٩٢٦ تاريخ ٣٠—٣—١٩٣٥ وان توزع عليهما الضرائب المقطوعة كما في السابق وقد اقترن هذا القرار بتصديق صاحب السمو الامير المعظم أيده الله .

١٧—٦—٩٣٥

رئيس الوزواء

ابراهيم

بلاغات الرئاسة الجليلة

الزيارات الرسمية للذات السنية

صدرت الارادة المطاعة بأن تؤدى بعد اليوم زيارة يوم الجمعة للذات السنية في الديوان الاميري العالي بدلا من قصر رغدان العامر .

٢٠—٦—٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

تسمية القرى

بسبب ما يلاحظ من ان محطتي بترول العراق الرابعة والخامسة يختلف الناس في تسميتهما فالبعض يسمون الاولى (صوفا) والثانية صوفيات بينما البعض الآخر يجهلون اسمهما بالمرة ولما كانت اكثرية الناس اعتادت ان تسمي المحطة الاول (اي H 4) (اسم جفور) والمحطة الثانية (اي H 5) اسم جفيف يعلن للجميع انه سيطلق بعد اليوم الاسمان المذكوران على المحطتين الآنفتي الذكر .

١٧—٦—٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي رقم (١٤) تاريخ ٢٣—٦—١٩٣٥ المتضمن

الاجراءآت التي تقرر اتخاذها بحق قضاة محكمة عمان البدائية بالصورة الآتية :

١ — تنزيل درجة عارف بك المنبتاوي من الرابعة الى السادسة على ان يتقاضى اعلى مربوطها .

٢ — الاكتفاء بتنزيل راتب عبد الستار بك السندروسي الى الحد الادنى لدرجته السادسة الحالية .

٣ — تنزيل درجة سابا بك المكشه من السادسة الى السابعة على ان يتقاضى اعلى مربوطها .

وان ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١ — ٧ — ١٩٣٥ .

واني اثبت في ادناه نص الارادة المطاعة بهذا الشأن :

نأمر بالموافقة على هذا القرار ولكن بالنظر لما ورد في اجراءآت المجلس التأديبي من ان مسؤولية القضاة الثلاثة متفاوتة وبما ان القاضي عبد الستار بك يتقاضى اعلى مربوط درجته السادسة فأننا نأمر بالاكتفاء بتنزيل راتبه الى الحد الادنى لدرجته الحالية فقط .

رئيس الوزراء

ابراهيم

٢٥ — ٦ — ١٩٣٥

ب — صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي رقم (١٥) تاريخ ٢٣ — ٦ — ١٩٣٥ المتضمن اجراء المناقلات التالية بين قضاة المحاكم :

١ — نقل عارف بك المنبتاوي رئيس محكمة عمان البدائية لرئاسة محكمة اربد البدائية .

٢ — نقل كمال بك الجيوسي رئيس محكمة اربد البدائية لرئاسة محكمة عمان البدائية ترفيعاً الى الدرجة الخامسة على ان يتقاضى اعلى مربوطها .

٣ — نقل عبد الستار بك السندروسي قاضي محكمة عمان البدائية قاضي صلح لمأدبا .

٤ — نقل عبد الرحمن بك الرشيدات قاضي صلح مأدبا قاضياً لمحكمة عمان البدائية .

على ان تنفذ هذه التنقلات ابتداء من ١ — ٧ — ١٩٣٥ .

رئيس الوزراء

ابراهيم

٢٥ — ٦ — ١٩٣٥

ج - يقوم فضيلة قاضي جرش الشرعي الشيخ محمد افندي بدران بوكالة قائمقامية جرش من تاريخ ١ - ٧ - ٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

٢٦ - ٦ - ٩٣٥

المعتمد البريطاني

سافر المعتمد البريطاني اللفتنلت كولونل سي . اتش . اف . كوكس الى المملكة المتحدة بالاجازة بتاريخ ٢٥ — ٦ — ١٩٣٥ وسيقوم مستر ا . س . كركبرايد باعمال المعتمد البريطاني بالوكالة اعتباراً من التاريخ المذكور .

رئيس الوزراء

ابراهيم

٢٥ — ٦ — ١٩٣٥

الاعلانات

اعلان

صرحت دائرة الصحة للدكتور خليل الدباغ بتعاطي مهنة الطب في شرق الاردن .

اعلان

يعلن بان النسخة الاولى من وصول المقبوضات رقم ١٦٤٤٦٠ والنسخة الاولى ايضاً من الوصول ذاته رقم ١٦٤٤٩٣ المؤرخين ٨—١١—٩٣٤ اللذين الغيا من قبل مديرة مدرسة عمان البدائية لوقوع سهو فيهما فقدا قضاء فيطلب ممن يجدهما من الموظفين ان يقدمها بتقرير لمدير الخزينة .

٢٠ – ٦ – ٩٣٥

مدير المعارف

اديب وهبه

اعلان

قد سجل في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٥ الغاء تسجيل شركة ستاندارد اويل اوف نيويورك بمناسبة ادماجها في شركة سوكوني فاكوم المؤسسة .

وزير العدلية

ابراهيم

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
الياروت	النقله	ارض سليخ	٣	كانون اول ٣٣١	٢٨١	٣٨/٢٨٨
«	«	«	٧	ايلول ٣٣١	٢٨١	٧٩/٢٨٨

اعلان

قررت رئاسة اجراء الكرك تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من عطا الله بن جعفر المجالي وعبد الرحيم بن محارب وسليم بن سلامه المجالي واعلانها للمرة الثالثة في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء الكرك مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
السلط	ام نبوته ام رمانه	ارض سليخ	٢	حزيران ٩٢٠	٣٠	كاملة
«	المغاريب خلة صخر	»	٣	منه	٢٠	«

اعلان

قررت رئاسة اجراء السلط احالة الاموال غير المنقولة المحرزة في اعلاه احالة اولية لاسم المصرف الزراعي ببدل قدره اثنى عشر جنيهاً تأميناً للذمة المطلوبة من عبد الله وعبد القادر ولدي فلاح الطالب بمقتضى سند الدين رقم ١١٣٤ لصندوق المصرف وستجري الاحالة القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من رغب للدخول بالمزايدة مراجعة دائرة اجراء السلط مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
السلط	الجيمه	ارض سليخ	٨	تشرين ثاني ٩٢١	٥٠	كاملة
»	»	»	٩	٩٢٠	٢٧	»

اعلان

قررت رئاسة اجراء السلط احالة الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه احالة اولية لاسم الطالب افندير بالبدل الموضوع على قائمة المزايدة تأميناً للذمة المطلوبة من محمد الفاضل الحسين الصبيح واخوانه بمقتضى سند الدين رقم ١٤٠٦ لصندوق المصرف وستجري الاحالة القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من رغب الدخول بالمزايدة مراجعة دائرة الاجراء في السلط مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
السلط	زي	كرم مشجر عنب	٥ ٦	مارت ٣٣٣	٨	كاملة

اعلان

مطروح للبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من المدينين حسن وعبد الرحمن ولدي ظاهر الفواضل من السلط بمقتضى سند الدين الرقم ١٤٨٠ البالغ ثلاثة جنيهات وثلاثماية وثلاثة وخمسين ملا (٣٣٥ و ٣) فمن رغب بشرائها راجع دائرة اجراء السلط خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية تحريراً .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
السلط	وادي نحله	ارض مشجرة	٢٠	كانون اول ٣٣٢	٣	كاملة
		كرم عنب	٢١			
»	المغاريب خانة صخر	ارض سليخ	٦٣	تشرين ثاني ٣٣٣	٢٦	»

اعلان

قررت رئاسة اجراء السلط احالة الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه احالة اولية لاسم المصرف الزراعي ببدل قدره اربعة عشر جنيها تأميناً للذمة المطلوبة من يوسف الهلال المشر بمقتضى سند الدين رقم ١٥١٩ لصندوق المصرف وستجري الاحالة القطعية بعد مرور خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من رغب الدخول بالمزايدة مراجعة دائرة اجراء السلط مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
الكرك	ام حماط	ارض سليخ	٢٢	ايلول ٣٣٠	٥٥	كاملة
»	حنو الضبعه	»	٤	كانون اول ٣٢٩	١٠٠	»

اعلان

قررت رئاسة اجراء الكرك تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من سالم وسليم وسليمان اولاد جبران النوايسه بمقتضى سند الدين رقم ٤١٧ واعلانها للمره الثالثة في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء الكرك مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
الكرك	ام قليب	ارض سليخ	٥٧	تشرين ثاني ٣٢٥	٤٠	كاملة
«	ام قليب عرفان	«	٥٩	منه	٤٥	«
«	« كتانه	«	٦٠	منه	٤٧	«

اعلان

قررت رئاسة اجراء الكرك تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من سالم بن مفلح الشواوره ورفيقه عبد القادر بن قبلان الشواوره بمقتضى سند الدين رقم ٤٧٦ واعلانها المرة الثالثة في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء الكرك مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
الثنية	رجم الصانع	ارض سليخ	٣٦	كانون ثاني ٩٢٤	٣٢٠	كاملة

اعلان

قررت رئاسة اجراء الكرك تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من فلاح وسلامه ولدي حماد المضايله بمقتضى سند الدين رقم ٤١٧ واعلانها للمرة الثالثة في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجرا الكرك مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة
الكرك	البقيع	ارض سليخ	١٣	ايلول ٩٢٤	٤٨	كاملة
«	«	«	١٤	منه	٣٥	«

اعلان

قررت رئاسة اجراء الكرك تمديد المزايدة لبيع الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه لمدة شهر واحد لقاء مطلوب ادارة المصرف من عبد الكريم بن محمود الاغوات ورفيقه بمقتضى سند الدن رقم ٥٥٠ واعلانها للمرة الثالثة في الجريدة الرسمية فمن لة رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء الكرك مستصحباً التأمينات القانونية .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة متر	المساحة دونم	الحصة
ختالين	مرج علقوم	ارض سليخ	٣	مارت ٣١٥		٣٠	٢١/٢٤
»	»	»	١٣	منه		٣٥	»
السلط	عرضة وربة الموالي	»	٧	مارت ٣٢٣		٣٠	كاملة
»	جورة صالح	»	٧	كانون ثاني ٩٣١	٣٧٦	٧	»
»	مارس بطحه	»	٨	منه	٨٩٥	٦	»
»	ارض المزود	»	٩	منه	٣٥٥	٢٥	»
»	البقعه	»	١٠	منه	٤٦٧	١٧	»
»	السرو	»	١١	منه	٨٥١	١١	»
»	» ظهر البدوي	»	١٢	منه	٦٠٥	٥٨	»

اعلان

قررت رئاسة اجراء السلط احالة الاموال غير المنقولة المحررة في اعلاه احالة اولية لاسم المصرف الزراعي ببدل قدره سبعون جنيهاً تأميناً للذمة المطلوبه من المدين محمد الحاج ، بارك العزب بمقتضي سند الدين رقم ٤٤٢ لصندوق المصرف وستجري الاحالة القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فعلى من يرغب الدخول بالمزايدة مراجعة دائرة الاجراء في السلط مستصحبا التأمينات القانونية تحريراً .

قرار صادر من محكمة الصلح الحقوقية بالكرك

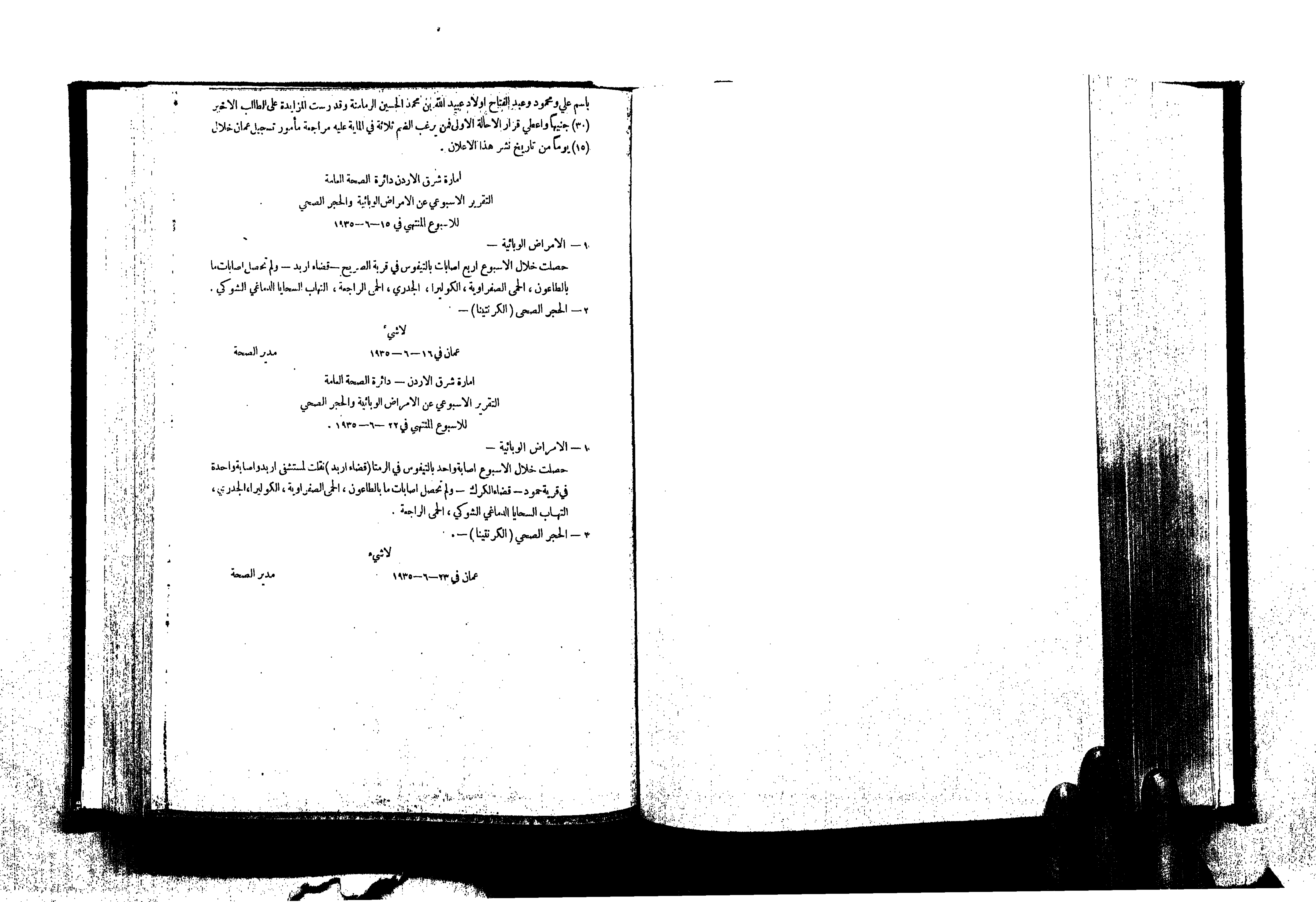
وفاقا لاحكام المادة (٥) من تعليمات المعالجة الطبية لمستشفيات الحكومة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما عياده بن سعد وحماد بن سليمان المطوي لتأدية مائتين وخمسين قرشاً بطريق التكافل والتضامن الى صندوق الخزينة . وذلك اجرة معالجة الجريح يوسف بن محمود الصعوب وبالنظر لكونهما هما المتسببان لانفاق هذه النفقات على الجريح المذكور من اجل الجرح الذي اوقعاه والذي حكما من اجله بالمجازاة القانونية . مع تضمينهما الرسوم المحررة بذيله وتسمائة مل اجور محاماة لوكيل الخزينة عن ثلاث جلسات قانونية حكما وجاهياً بحق احدهما عيادة قابلا للاستئناف وغيابياً بحق الآخر حماد قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٧ ـ ٤ ـ ٩٣٥ وافهم .

اعلان اول صادر من تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية $\frac{١}{١٤}$ حصة من دار مع مشتملاتها بعمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم لالو بن حنو فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض الواقعة في حنوام الضباع الموضوعة تأميناً للدين المسجلة



باسم علي ومحمود وعبد الفتاح اولاد عبيد الله بن محمد الحسين الرمامنة وقد رست المزايدة على الطالب الاخير (٣٠) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن رغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

امارة شرق الاردن دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٥—٦—١٩٣٥

١ — الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اربع اصابات بالتيفوس في قرية الصريح —قضاء اربد — ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لاشيء

عمان في ١٦—٦—١٩٣٥ مدير الصحة

امارة شرق الاردن — دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٢ —٦— ١٩٣٥ .

١ — الامراض الوبائية —

حصلت خلال الاسبوع اصابة واحد بالتيفوس في الرمثا (قضاء اربد) نقلت لمستشفى اربد واصابة واحدة في قرية حمود — قضاء الكرك — ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) — .

لاشيء

عمان في ٢٣—٦—١٩٣٥ مدير الصحة

جدول الامراض السارية عن شهر ايار ١٩٣٥

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوس	اصابات	٨	٤				٥					١٧
	وفيات	١										١
تيفوئيد	اصابات	١	١		١			١				٤
	وفيات											
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	٤										٤
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	١				٦			١			٨
	وفيات					٢				١		٣
دزانتاري	اصابات	١	١			٥						٧
	وفيات											
انفلوانزا	اصابات	١٣										١٣
	وفيات											
حمى قرمزية	اصابات	١										١
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	٢										٢
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات	٦	١			٨						١٥
	وفيات					١						١
ابو كعب	اصابات	٢										٧
	وفيات											
حصبة	اصابات		٨									٨
	وفيات											

عمان في ١٥—٦—١٩٣٥ مديرية الصحة

اعلان

يطلب عطا آت من اجل تقديم سيارات لقوة حدود شرق الاردن لمدة سنة كاملة تبتديء من ٩ آب سنة ١٩٣٥ . ويجب ان تكون عطا آت على حدة لكل من (١) شرق الاردن (٢) جسر المجامع — سمخ — بيسان وروشبينا .

يمكن الحصول على النماذج بطلب الى قائد قوة حدود شرق الاردن في الزرقاء او جسر المجامع .

يجب ان تصل العطا آت الى مكتب قائد قوة الحدود في الزرقاء قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ١٥ — ٧ — ١٩٣٥ لا يرتبط قائد قوة الحدود بقبول ارخص او اي عطاء .

مراقب اللوازم

الياس عازر

﴿ حدود المقاطعات ﴾

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ٦ — ٩٣٥ ورقم ١٠٨٢ الموافقة على فك ارتباط مزرعة سويمه من قضاء السلط والحاقها بقضاء مأدبا

٢٧ — ٦ — ١٩٢٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة المشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٦٤ تاريخ ١٩—٦—١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها (١٠١) دونم و (٥٠٠) متر مربع في حوض (ابي الليل رقم-١) من اراضي الجدل لاتخاذها مزرعة لزراعة اشجار الخرنوب مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

٢٧ - ٦ - ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

اعلان

صادر بمقتضي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩—٦—١٩٣٥ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي التي ستمر بها طريق السيارات داخل اراضي قرية الحصن المبينة في الخريطة التي

نظمتها دائرة الاراضي خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي مشروع قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ وسيحال [illegible] د ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

٢٠ـ٦ـ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون العاديات لسنة ١٩٣٥

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون العاديات لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القسم الاول

مواد عامة

٢ ـ تعني العاديات بصورة عامة اي بناء او ابداع من صنع الانسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية سواء أكان فوق الارض او تحتها منقولاً أم غير منقول وتشمل بقايا أي انسان او حيوان قبل سنة ٦٠٠ ميلادية وتعني العاديات بصورة خاصة أي بناء او متحف او بقايا او اشياء لها تعلق او تدل باية صورة على تاريخ اودين او آداب اوعادات او فن او علم او صناعة .

٣ ـ تصنف العاديات كما يلي :

١ ـ العاديات غير المنقولة وهي تشمل جميع العاديات التي تحت الارض او عليها او المرتبطة بها .

٢ ـ العاديات المنقولة هي جميع العاديات التي خلاف ماكان منها غير منقول .

٣ ـ المواقع الاثرية هي الارض المعروف عنها انه يوجد تحتها او عليها عاديات .

٤ ـ جميع العاديات في شرق الاردن التي اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٢ تخص الحكومة ولا يجوز لاي شخص او هيئة عمومية او لاية حكومة اجنبية ان تتصرف فيها وعلى كل حال تراعى احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون .

القسم ـ ٢

دائرة الاثار

٥ ـ تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بمدير الاثار او من ينوب منابه ويكون مسؤولا عن دائرة الاثار

٦ ـ يسترشد مدير الاثار بمشورة مفتش الاثار او ذلك الشخص الحائز على معلومات كافية في الاثار الذي قد يعينه مفتش الاثار لهذا الغرض في الحالات المنصوص عليها بصورة معينة بهذا القانون وبصورة

الثلة

عامة من اجل جميع الامور التي تحتاج الى معرفة خبير فنية .

٧ — موظفو دائرة الاثار تابعون لادارة مدير الاثار .

٨ — (١) ينشر مدير الاثار في الجريدة الرسمية بموافقة رئيس الوزراء جدولا يحتوي على الابنية والمواقع التاريخية ويجوز له بموافقته ايضاً ان يضيف اليها من وقت الى آخر او يعدلها وتعرض نسخ من اقسام الجدول المتعلقة بهذا الخصوص في مكاتب البريد في المقاطعة الواقع فيها الموقع التاريخي .

(٢) لمدير الاثار صلاحية البت في حدود الموقع التاريخي .

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يحفر في أي موقع تاريخي داخل في جدول نشر بالصورة المذكورة أو في اي اضافة او تعديل لذلك الجدول ما لم يكن قد حصل على اذن بذلك من مدير الاثار .

(٤) لا تجري بدون اذن مدير الاثار عمليات حفر او بناء او غرس اشجار او فتح مقالع او ري او احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية او المواقع التاريخية او بجوارها تماما ولا يوضع عليها تراب او قاذورات ولا تفتح مقبرة في موقع تاريخي .

٥ — ليس لاي شخص ان يخرب بناء تاريخيا او يهدم اي قسم منه او ينقله بدون اذن من المدير .

٦ — ليس لاي شخص ان يغير اي بناء تاريخي او يضيف اليه او يرممه بدون اذن من المدير .

٧ — ليس لاي شخص ان يقيم ابنية او جدرانا بالتجاوز على بناء تاريخي بدون اذن من المدير .

٩ — ١ — اذا وجد بناء او موقع تاريخي سواء اكان مسجلا او غير مسجل في دائرة الاراضي فيجوز للمدير بعد استشارة مفتش الاثار :

أ — ان يتفق وصاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يقدم له اعانة من اموال الحكومة في سبيل القيام بعمليات الترميم او الاحتفاظ التي قد يراها ضرورية ويقبل صاحبها بالقيام بها وفي الاحوال التي يقدم فيها مدير الاثار اعانة بالصورة المذكورة تتبع الشروط التي يضعها المدير المومأ اليه .

ب — ان يشتري الموقع او يستأجره باتفاق خاص .

ج — ان يستملكه او يجبر صاحبه على تأجيره وفق احكام قانون الاستملاك .

د — اذا كان البناء تاريخيا فله ان ينقله بكامله او ينقل اي قسم منه وان يضمن اي ضرر يقع على الموقع او الابنية التي عليه من جراء هذا النقل ويدفع تعويضا عنه على ان يعين مقدار هذا التعويض بالاتفاق مع صاحب الملك وفي حالة عدم الاتفاق فيعين مقدار التعويض بواسطة حكم يعينه رئيس الوزراء .

٢ — آ — اذا رأى المدير ان من الموافق ان تتعهد جمعية او مؤسسة صيانة ووقاية بناء او موقع تاريخي فيجوز له بناء على مشورة مفتش الاثار ان يمنح الجمعية او المؤسسة رخصة لصيانة ووقاية ذلك البناء او الموقع بمقتضى الاحكام والشروط التي قد يتم الاتفاق عليها بما في ذلك من

المادة

نص لفرض رسم للدخول إلى البناء او الموقع بشرط ان يكون البناء او الموقع كله او بعضه ملكا خاصا فلا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للجمعية او المؤسسة الصلاحيات الممنوحة للمدير .

ب — في حالة مخالفة اي حكم او شرط معين في الرخصة الممنوحة بالصورة المذكورة يجوز للمدير ان يلغي تلك الرخصة فورا .

٩ — يصرح صاحب الموقع التاريخي في جميع الاوقات المعقولة لاي موظف من موظفي الدائرة ولاي شخص اخر بالنيابة عن المدير ان يدخل الى الموقع ويعاين الابنية ويدرسها ويرسمها ويصورها او ينسخها بواسطة قوالب او باية طريقة اخرى وان يقوم باي عمل ضروري لصيانتها او حفظها .

١٠ — يجوز لمدير الاثار بناء على مشورة مفتش الاثار ان يبيع عاديات منقولة ذات قيمة قليلة واهمية طفيفة بمقتضى الاحكام التي يراها مناسبة .

١١ — يجوز لمدير الاثار بناء على مشورة مفتش الاثار وموافقة المجلس التنفيذي ان يعير المتاحف او الجمعيات العلمية في فلسطين او في بلاد اخرى ما يوافق عليه من العاديات وتتم هذه الاعارة باخذ التعهد الكافي من السلطات ذات الاختصاص بالمتحف او الجمعية العلمية التي تعار اليها هذه العاديات على ان يتضمن التعهد المذكور ان العاديات المعارة سيؤمن عليها (سيقورطه) وتحفظ تماما وتعاد بعد انقضاء مدة الاعارة .

١٢ — يكون اي متحف اهلي للعاديات قد يؤسس في شرق الاردن جزءاً من دائرة الاثار ويعتبر الشخص الذي يعين فيه من موظفي دائرة الاثار .

١٣ — يجوز لدائرة الاثار ان تصدر من وقت الى اخر نشرات مطبوعة تتعلق بنماذج مختلفة لاعمال الدائرة ويصدر هذه النشرات مفتش الاثار او تصدر بناء على مشورته .

١٤ — اذا كان البناء الذى تشغله الحكومة من العاديات بالمعنى المقصود في المادة الثانية من هذا القانون فيحق لمدير الآثار او من ينيبه عنه ان يتفقده في جميع الاوقات ولا يجوز للحكومة ان تجري اي تغيير او ترميم في هذا البناء بدون موافقة مدير الاثار .

١٥ — (آ) في الاحوال التي يقتنع فيها مدير الاثار بناء على مشورة مفتش الاثار بان افضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ او صيانة العاديات او موقع العاديات هي ان تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص او هيئة فيجوز اعطاء هذه العاديات او الموقع الى ذلك الشخص او الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة ويعتبر هذا الشخص او الهيئة انهم يعملون بالنيابة عن دائرة الاثار لحفظها او صيانتها .

(ب) عندما يكون للعاديات او لموقع العاديات مغزى ديني كليا كان او جزئيا يجوز لمدير الاثار بناء على مشورة المفتش ان يسمح بحفظ وصيانة تلك العاديات او موقع العاديات بالصورة المبينة في الفقرة (أ) المذكورة اعلاه من قبل شخص او هيئة ممن يمثلون الدين او المذهب المختص .

القسم — ٣

اكتشاف العاديات

المادة

١٦ - كل من لم يمنح رخصة للحفر بمقتضى احكام المادة ٢١ من هذا القانون ويكتشف او يعلم باكتشاف عاديات من اي نوع كان عليه ان يبلغ اقرب سلطة حكومية عنها وهذه السلطة تضع يدها على اية عاديات منقولة بالنيابة عن دائرة الاثار وتقدمها الى الدائرة المذكورة بعد اخذ الاحتياطات اللازمة لحفظها.

١٧ - (أ) كل من لم تكن دائرة الاثار قد استخدمته في الحفر او اعطته تصريحا بمقتضى احكام المادة ٢١ من هذا القانون ويكتشف عاديات منقولة ويعلم دائرة الاثار بها في غضون مدة معقولة بعد اكتشافها يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة العاديات عند تسليمها الى مدير الاثار

(ب) حين تقدير قيمة العاديات يسترشد مدير الاثار بمشورة المفتش او الخبير الذي قد ينيبه عنه لهذا

(ج) كل من يكتشف عاديات غير منقولة ويعلم بها دائرة الاثار في غضون مدة معقولة بعد اكتشافها يجوز ان يمنح مكافأة متناسبة مع قيمة الاكتشاف على ان تعين قيمة المكافأة بالصورة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة

القسم - ٤

الشراء والاستملاك

١٨ - اذا رغبت دائرة الاثار في استملاك ارض او بناء ملاصق لاية عاديات أو موقع عاديات او بناء فيه او عليه عاديات او موقع عاديات او موقع فيجوز لمدير الاثار

(أ) ان يتفق مع صاحب او البناء على المحافظة على العاديات او موقع العاديات وصيانته وتفقده

(ب) ان يستملك تلك الارض او الابنية .

(ج) ان يشتري تلك الارض او الابنية .

١٩ - تجري جميع معاملات الاستملاك وفق احكام قانون الاستملاك المعمول به اذ ذاك ويكون مدير الآثار هو المنشىء .

القسم — ٥

الحفر

٢٠ - على مدير الآثار ان يتخذ الاجرآت اللازمة لايجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثري بين جميع الاشخاص المفوضين وذوي الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الامم عندما يرغبون في ان يقوموا بهذا التنقيب في شرق الاردن .

٢١ - لا يجوز لاي شخص ان ينظف أرضاً او يشتغل في حفر او تنقيب بقصد اكتشاف عاديات ما لم يكن قد حصل على تصريح من دائرة الآثار .

٢٢ - لا تمنح التصاريح للاشتغال في الحفر الا للاشخاص :

المادة

(أ) الذين يرى مدير الآثار انهم قادرون على انفاق مبلغ كاف لتأمين نتيجة مرضية بناء على اسباب تتعلق بعلم الآثار .

(ب) الذين مؤهلاتهم العلمية مؤيدة بضمانة الجميات او المؤسسات العلمية او بأية صورة اخرى يقتنع بها المدير .

وحين منح التصاريح يسترشد مدير الآثار بمشورة مفتش الآثار .

٢٣ ـ يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش ان يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر ان يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكا لهم اما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكا لحكومة شرق الاردن

يقرر مدير الاثار بناء على مشورة المفتش المدل الذي يجب ان تقسم عليه محصولات الحفر ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا .

٢٤ ـ اذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لاسباب علمية يقرر مدير الاثار بناء على مشورة المفتش ما اذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة او من قبل الشخص الذي قام بالحفر .

٢٥ ـ اذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر يمنح مدير الاثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضا للحافر مقابل حصته واذا لم ترغب الحكومة في ان تحوز على مجموع ما حصل بالحفر فيجوز ان تسلمها الى الذي قام بالحفر على ان يعرض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الاثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي .

٢٦ ـ يترتب على من يقدم طلبا للحصول على تصريح ان يبين :

(أ) مؤهلاته واختباره .

(ب) المكان الذي ينوي ان يجرى فيه عمليات الحفر مع مخطط ذلك المكان .

(ج) الوقت الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .

(د) مبلغ المال الذي هو مستعد لان ينفقه على الحفر .

٢٧ ـ تعتبر التصاريح للحفر شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل ويعمل بها المدة والمكان المبينين في التصريح .

٢٨ ـ عندما تكون طالبة الحصول على التصريح جمعية او مؤسسة علمية فينظم التصريح باسم رؤساء البعثة .

٢٩ ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا القانون يكون تابعاً للشروط التالية ويعتبر الاخلال باي شرط منها مما يعطي الحق لمدير الآثار ان يبطله فوراً .

(أ) ان تجري عمليات الحفر تحت اشراف احد علماء الآثار الاختصاصيين بموافقة مدير الآثار بعد استشارة المفتش على ان يكون ذلك العالم مزوداً بمعدات وموظفين كافيين لاخذ صور وقيود وخرائط معمارية لهذه الآثار وذلك بصورة تقنع مدير الآثار بكفاية تلك المعدات والموظفين لتحقيق الغرض المذكور .

المادة

(ب) تستمر عمليات الحفر في الموقع الذي منح من أجله تصريح مدة شهرين على الاقل الا اذا انتهت الحفريات في غضون مدة اقصر .

(ج) ان يقدم حافر العاديات الى مدير الآثار بأسرع مايمكن بعد الاكتشاف جدولا مفصلا بجميع العاديات التي وجدت .

(د) ان تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة فيها ابان الحفر عرضة لمعاينتها من قبل أي موظف مفوض من موظفي دائرة الآثار .

(هـ) ان يكون الشخص الذي منح التصريح مسؤولا عن المحافظة على جميع الاشياء التي وجدت اثناء الحفر وان يقيم اذا اقتضى الامر حارساً على الحفريات وان يترك الموقع بحالة يوافق عليها مدير الآثار .

(و) ان يقدم المرخص له بالحفر في غضون اربعة اشهر من ختام فصل الحفر تقريراً يلخص فيه النتائج الرئيسية لعمله بصورة تناسب ونشره .

(ز) ان يقدم الذي منح التصريح جمعية كانت او مؤسسة او اي شخص متعلم في غضون سنتين من ختام الحفريات اوفي غضون مدة اطول قد يأمر بها مفتش الآثار بياناً كافياً فنيا بنتائج الحفريات واذا قسمت محصولات الحفريات فيجب ان تقيد في البيان المذكور جميع الاشياء وان يبين توزيعها على المتاحف او الجمعيات او المؤسسات العلمية او الاشخاص المتعلمين .

(ح) ان تودع دائرة الآثار نسخ جميع النشرات المطبوعة المتعلقة بالحفريات التي اصدرها المرخص له بالحفر او الهيئة التي يمثلها .

(ط) تودع دائرة الآثار الصور الشمسية او القوالب او نماذج اخرى للآثار التي تكون قسما من الحصة التي قد تخصص للمرخص له بالحفر بمقتضى احكام المادة ٢٣ من هذا القانون .

٣٠ - يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة المفتش ان يباشر في اي وقت عمليات الحفر في اي قسم من شرق الاردن .

القسم — ٦

الاتجار بالعاديات واصدارها

٣١ - كل شخص يملك عاديات في شرق الاردن ويرغب بالتصرف بها عليه ان يعرضها أولا على دائرة الآثار وفي حالة تنازل دائرة الآثار عن حقها في الشراء تمنح صاحب تلك العاديات شهادة بذلك وعندها يصبح حراً بالتصرف بها وبأصدارها مع مراعاة رخصة التصدير التي تصدر وفق احكام المادة (٣٣) من هذا القانون في حالة ما اذا بيعت العاديات في الخارج .

اذا اشترى العاديات شخص عادي في شرق الاردن فعليه ان يبلغ دائرة الآثار ذلك .

المادة

٣٢ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يقتني للبيع اية عاديات مالم يمنح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش للاتجار بالعاديات .

٣٣ - لايجوز لاي شخص ان يصدر اية عاديات من شرق الاردن مالم يكن قد منح رخصة من قبل مدير الآثار بناء على مشورة المفتش لتصدير العاديات اواستيرادها .

لاتسري احكام المادة المتعلقة بالتصدير على الاشخاص الذين منحوا تصريحا بالحفر بقدر مايتعلق ذلك بمحتهم بالحفر .

اذا ظهر انه وضع نص في قانون اية بلاد مجاورة لمنع استيراد العاديات من شرق الاردن الا ما كان مصرحا به بمقتضى رخصة من الدائرة فيجوز لرئيس الوزراء ان يصدر أنظمة بمنع استيراد العاديات من هذه البلاد الى شرق الاردن الا ما كان مصرحاً به بمقتضى رخصة من دائرة الآثار في تلك البلاد وأية عاديات ضبطت بناء على مخالفة هذه الانظمة ترد الى حكومة البلاد التي جرت محاولة الاستيراد منها .

٣٤ — توجه طلبات الحصول على تصريح للاتجار في العاديات بمقتضى احكام المادة الثانية والثلاثين الى مدير الاثار الذي عليه ان يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة او رفض منحها . تكون رخص الاتجار بالعاديات شخصية لحاملها ويعمل بها لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها كل سنة ويستوفى عن كل رخصة رسم يتراوح بين جنيهين وستة جنيهات .

٣٥ — توجه طلبات الحصول على تصريح بالتصدير الى مدير الاثار الذي عليه ان يسترشد بمشورة المفتش حين منح الرخصة او رفض منحها وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يبين فيه :

(أ) نوع العاديات وقيمتها والمكان الذي وجدت فيه .

(ب) البلاد التي ينوي التصدير اليها .

(ج) اسم المرسل اليه وعنوانه .

(د) اية معلومات اخرى قد يتطلبها مدير الاثار .

تكون رخص التصدير شخصية لحاملها غير قابلة التحويل . يستوفي رسم قدره خمسة عشر في المئة من قيمة العاديات التي يصرح باصدارها على ان لا يقل الرسم المذكور عن خمسين ملا . ويجب الحصول على رخصة على حدة لكل عاديات منفردة على انه في الاحوال التي يراها مدير الاثار مناسبة يصدر بناء على مشورة المفتش رخصة واحدة لقطع متعددة .

دائرة الجمارك والمكوس مسؤولة عن ختم العاديات واستيفاء الرسوم .

٣٦ — كل من :

١ — يقصر بطوعه في تبليغ مدير الاثار امر اكتشاف عاديات وفاقا لاحكام المادة ١٦ من هذا القانون او

٢ — رفض قصدا القيام بما يتطلبه مدير الاثار بمقتضى احكام الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من هذا القانون او

المادة

٣ — يشتغل في الحفر بدون تصريح او

٤ — يقدم بيانا كاذبا في طلب الحصول على تصريح بالحفر او

٥ — يحول تصريحه الى شخص اخر او يقصر في تجديد تصريحه او

٦ — يعمل خلافا لاي احكام منح تصريح الحفر من اجلها او

٧ — يتجر بالعاديات بدون رخصة او

٨ — يعمل خلافا لاية شروط منحت رخصة الاتجار بالعاديات بناء عليها او

٩ — يصدر عاديات بدون رخصة او لم يقم باحكام المادة ٣٣ من هذا القانون او

١٠ — يعمل خلافا لاي شرط من الشروط التي منحت رخصة استيراد العاديات او تصديرها بناء عليها او

١١ — يقدم اية بيانات كاذبة في طلب الحصول على رخصة الاتجار بالعاديات او تصديرها او فيما يتعلق بذلك او

١٢ — كل من شوه او اضر او اتلف اوطمس او نقل او حجب عن قصد او عن اهمال منه اية عاديات

يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة جنيه فلسطيني او بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين او بكلتا العقوبتين وتصادر عند الاقتضاء اية عاديات ارتكبت الجريمة من اجلها .

٣٧ — يجوز للحكومة ان تصدر انظمة بصورة عامة لتنفيذ احكام هذا القانون وبصورة خاصة من اجل :

(١) تأسيس متاحف وتجهيزاتها .

(٢) منح اعارة عاديات لجميات او مؤسسات او متاحف علمية في فلسطين او في اية بلاد اخرى .

(٣) زيارة مواقع العاديات

(٤) نماذج التصاريح .

٣٨ — يلغى قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٢٥

ينشر فيما يلي مشروع تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥ وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي بعد ان يمضي على نشره شهر واحد .

١٧—٦—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا القانون (تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى المادة الاولى من قانون الموظفين لسنة ١٩٢٦ ويعتاض عنها بما يلي : —

موظفو الصنف الاول

موظفو الصنف الثاني

الموظفون غير المصنفين

٣ — تلغى المادة الثانية من القانون المذكور ويعتاض عنها عايلي :

موظفو الصنف الاول هم الموظفون الذين يتقاضون مرتباً حده الادنى ٢١ جنيهاً شهريا او اكثر والقضاة والقضاة الشرعيون وحكام الصلح والمدعون العامون وضباط الجيش العربي من رتبة مرشح ضابط فما فوق ولو كانت رواتبهم اقل من (٢١) جنيهاً . وينقسم موظفو هذا الصنف الى الدرجات الآتية :

الدرجة الاولى — الموظفون الذين يتقاضون مرتباً قدره (٦٠) جنيهاً شهريا او اكثر .

	ادنى مربوط المرتب	الزيادة السنوية	اعلى مربوط المرتب
الدرجة الثانية —	٤٨ جنيهاً شهريا	٢ جنيه شهريا	٥٧ جنيهاً شهريا
الدرجة الثالثة —	٣٨ « «	٢ « «	٤٦ « «
الدرجة الرابعة —	٣٢ « «	١ « «	٣٧ « «
الدرجه الخامسة —	٢٦ « «	١ « «	٣١ « «
الدرجة السادسة —	٢١ « «	١ « «	٢٥ « «

٤ — تلغى المادة الثالثة من القانون المبحوث عنه ويعتاض عنها عما يلي :

موظفو الصنف الثاني هم اولئك الذين يتقاضون مرتباً حده الاعلى لا يتجاوز على ٣٠ جنيها شهريا ماعدا القضاة والقضاة الشرعيون وحكام الصلح والمدعون العامون وضباط الجيش العربي من رتبة مرشح ضابط فما فوق وما عدا اولئك الذين يشغلون الوظائف المبينة في المادة الخامسة وهؤلاء ينقسمون الى الدرجات الآتية :

	أدنى مربوط المرتب	الزيادة السنوية	اعلى مربوط المرتب
الدرجة السابعة	١٧ جنيه شهريا	٥٠٠ مل شهريا	٢٠ جنيه شهريا
الدرجة الثامنة	١٣ « «	٥٠٠ « «	١٦ « «
الدرجة التاسعة	٩ « :	٥٠٠ : :	١٢ : :
الدرجة العاشرة	٦ : :	٥٠٠ : :	٨ : :

٥ — تلغى المادة ٨٠ من قانون الموظفين المعدلة والمنشورة في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ تشرين اول ١٩٢٧ ويعتاض عنها بما يلي :

اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم كفاءته العامة اوعدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب القانون الآنف ذكره فعلى رئيس الوزراء ان يطلب من رؤساء الدوائر او متصرفي الالوية اورؤساء المحاكم التي تخدم فيها الموظف ان يقدموا اليه تقارير

مسببة عن ذلك الموظف وبعدئذ يحيل تلك الشكوى الى لجنة انتخاب الموظفين الدائمة لدرسها وعرض تنسيباتها عليه . واذا اقتنع رئيس الوزراء بصحة الشكوى وبأن المصلحة العامة تقضي بعزل الموظف المذكور او بتنزيل درجته فيجوز له ان يأمر بذلك .

ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي بعد ان يمضي على نشره شهر واحد للنظر فيه .

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥

المادة

١ — يسمى هذا القانون (تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف البند التالي الى قائمة الاعفاآت المبينة في الجدول (ب) لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ :

٧ — قوة حدود شرق الاردن ماعدا الكتاب الملكيين والموظفين الملكيين الآخرين الذين في ملاكها.

٣ — يعتبر قائد قوة حدود شرق الاردن او اي شخص مفوضا رسميا بأن يقوم مقامه من اجل مقاصد قانون ضريبة الدخل مستخدما (بكسر الدال) بالنسبة لجميع الكتاب والموظفين الملكيين الذين في ملاك القوة .